الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/53/192
5 August 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون

طلب إدراج بند تكميلي في جدول أعمال
الدورة الثالثة والخمسين

الذكرى السنوية الخمسون لاتفاقية منع جريمة
الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام
من ممثلي أرمينيا وأوروغواي وبوروندي وبوليفيا ورواندا
وقبرص لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكوماتنا، يشرفنا أن نطلب، طبقا للمادة ١٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، إدراج بند فرعي تكميلي بعنوان "الذكرى السنوية الخمسون لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" في جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، في إطار البند ٤٦ "الذكرى السنوية الخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

وطبقا للمادة ٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، فقد أرفقت مذكرة إيضاحية ومشروع قرار كمرفقين بهذه الرسالة.

ويشرفنا أيضا أن نطلب تعميم هذه الرسالة ومرفقيها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة.

(توقيع) موفزيز أبليان
السفير
الممثل الدائم
لأرمينيا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) جيمس دروشيوتس
القائم بالأعمال المؤقت
للبعثة الدائمة لقبرص
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) جورج بيريز أوتيرمين
السفير
الممثل الدائم
لأوروغواي لدى الأمم المتحدة

(توقيع) جيديون كينامورا
السفير
الممثل الدائم
لرواندا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) روبيرتو جوردان باندو
السفير
الممثل الدائم
لبوليفيا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) جاهاليل نداروزاني
السفير
الممثل الدائم
لبوروندي لدى الأمم المتحدة

المرفق الأول

مذكرة إيضاحية

يوافق عام ١٩٩٨ الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويتيح هذا الحدث البارز فرصة مثالية لتجديد الالتزامات بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتأمل في الحالة الراهنة لصكوك حقوق الإنسان وتحديد مسار واضح لتنفيذها بطريقة فعالة في المستقبل.

وكجزء من هذه العملية ومن أجل تكثيف التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، فإن من الضروري الإشارة إلى ذكرى أخرى وهي الذكرى السنوية الخمسون لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (يشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية").

وكانت الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة بالإجماع في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، قد سبقت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذاته، وبدأ نفاذها في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، وانضم إليها ١٢٥ طرفا ووقعها ٢٢ بلدا.

وتعلن الاتفاقية في سعيها لتقنين مبدأ أساسي للحضارة أن الإبادة الجماعية تعني ارتكاب أعمال محددة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه وتمضي الاتفاقية بتعريفها لفعل الإبادة الجماعية إلى أبعد من القتل الفعلي وتؤكد أن الأفعال التي تتسبب في إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير أو إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يُراد بها تدميرها المادي وفرض تدابير لمنع الإنجاب، ونقل الأطفال عنوة من الجماعة إلى جماعة أخرى يشكل جريمة إبادة جماعية.

وفضلا عن ذلك تعلن الاتفاقية أن الإبادة الجماعية "سواء ارتُكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب" هي جريمة بمقتضى القانون الدولي "تتعهد الأطراف المتعاقدة بمنعها والمعاقبة عليها".

وتلاحظ ديباجة الاتفاقية أن "الإبادة الجماعية قد ألحقت في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية" وأن "تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة، تتطلب التعاون الدولي".

لقد تولد كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية من التزام المجتمع الدولي بإنشاء آليات لتحمي البشرية من تكرار الفظائع التي شوهت ماضيها.

وبالرغم من جميع أوجه التقدم التي شهدتها حضارتنا، فإن القرن العشرين مفعم، للأسف، بحوادث الإبادة الجماعية، وكانت آخرها تلك التي عاشها العالم في البوسنة والهرسك ورواندا. وفي بعض أنحاء العالم لا تزال تتكرر معسكرات الاعتقال والتصفية الجماعية والتطهير العرقي - وهي فظائع ما كان ينبغي

أن تحدث مرة أخرى بعد الحرب العالمية الثانية. ولهذا السبب، تدعو الحاجة إلى إلقاء نظرة جديدة على الاتفاقية لمحاولة معرفة الأسباب التي تجعل العالم لا يزال يشهد الإبادة الجماعية حتى عند مطلع الألفية الثالثة، ولمناقشة السبل والوسائل الكفيلة بمنعها والمعاقبة عليها.

لقد شكّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية معا على مدى الخمسين سنة الماضية، الأساس للنظام الدولي لحقوق الإنسان، الذي يبين حقوق كل فرد، ويساعد في توفير الحماية من التعصب والتعذيب والتمييز.

بيد أنه خلال هذه السنوات الخمسين ذاتها، ظلت هناك حاجة إلى إيجاد وسائل فعالة لضمان تنفيذ الاتفاقية وفعاليتها.

ومن أجل هذه الغاية، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، دون تصويت، في جلستها الرابعة والخمسين المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، القرار ١٠/١٩٩٨ المعنون "الذكرى السنوية الخمسون لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها". ويؤكد القرار من جديد أهمية الاتفاقية بوصفها صكا دوليا فعالا للمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية، ويطلب إلى جميع الدول زيادة وتكثيف جهودها الرامية إلى التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية. وقد اشترك في تقديم القرار ٤٢ دولة عضوا.

ونظرا لأهمية الموضوع وطابعه الواسع والشامل، يُقترح إدراج الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها كبند فرعي من البند ٤٦، "الذكرى السنوية الخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان" من جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة.

المرفق الثاني

مشروع قرار

الذكرى السنوية الخمسون لاتفاقية منع جريمة
الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٠/١٩٩٨ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، بشأن الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، قد اعترفت بالكرامة الأصيلة والحقوق المتساوية غير القابلة للتصرف لجميع أفراد الأسرة الإنسانية باعتبارها أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[٢]، ولا سيما الفصل السابع منه، المعنون "١٩٩٨: عام حقوق الإنسان"، والذي قدمت فيه اقتراحات للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين، وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها المفوض السامي لتسهيل التعاون بين مختلف المبادرات الاحتفالية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٣]، وبصكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة، باعتمادها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، قد اعترفت بأن الإبادة الجماعية هي بلوى بغيضة أنزلت بالإنسانية خسائر جسيمة، وهي مقتنعة بضرورة التعاون الدولي لتيسير منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بسرعة،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٦ (A/52/36).

(٣) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار وقوع آلاف كثيرة من البشر الأبرياء ضحايا للإبادة الجماعية، رغم ما يبذله المجتمع الدولي من جهود،

وإذ تذكر باعتماد الجمعية العامة للقرار ٩٦ (د - ١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦، الذي أعلنت فيه أن الإبادة الجماعية هي جريمة بموجب القانون الدولي، فيها مخالفة لروح وأهداف الأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتبكة ضد الإنسانية، المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨[٤]،

وإذ تضع في اعتبارها أن الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تتيح فرصة جديدة ليوجه المجتمع الدولي فيها انتباه جميع الدول إلى أهمية هذه الاتفاقية، ويدعوها إلى مضاعفة جهودها من أجل منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

١ - تؤكد من جديد أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بوصفها صكا دوليا فعالا للمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية؛

٢ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول التي صادقت على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أو التي انضمت إلى هذه الاتفاقية؛

٣ - تدعو الدول التي لم تقم بعد بالمصادقة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أو بالانضمام إلى هذه الاتفاقية، أن تنظر في القيام بذلك؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول زيادة وتكثيف جهودها الرامية إلى التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية؛

٥ - تدعو الحكومات والمجتمع الدولي إلى مواصلة استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية منذ اعتمادها، وتحديد المعوقات وسبل التغلب عليها، وذلك باتخاذ تدابير على الصعيد الوطني ومن خلال تعزيز التعاون الدولي على حد سواء؛

٦ - تدعو الحكومات والأمانة العامة للأمم المتحدة والأجهزة والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، في إطار ولاية كل منها، والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية، إلى أن تنشر على نطاق واسع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، إلى جانب الصكوك الدولية الأخرى في مجال حقوق الإنسان، وذلك بغية ضمان عالميتها وتنفيذها تنفيذا كاملا وشاملا.

- - - - -

(٤) القرار ٢٣٩١ (د - ٢٣)، المرفق.